

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

٤.....	أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بمنح وسام
	مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين منسق ووكيل في مكتب
٥.....	رئيس مجلس الوزراء
٦.....	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بنقل مديرين في وزارة شئون البلديات والزراعة
	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة
٧.....	المهن الهندسية
	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥)
	لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض
٨.....	من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية
	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير
٩٣٣.....	- مجمع (٩٣٣)
	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح
٣٢٤.....	- مجمع (٣٢٤)
	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
٢٠.....	والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء السابع عشر)
	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
٢٣.....	في منطقة عالي - مجمع (٧٤٠)
	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
٢٦.....	والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثامن عشر)
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
٢٩.....	الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم
٣٤.....	والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
٣٦.....	إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
٣٨.....	استدراك

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بمنح وسام

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح فخامة الرئيس آصف علي زرداري رئيس جمهورية باكستان الإسلامية وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين منسق ووكيل في مكتب رئيس مجلس الوزراء

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل في مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة نوف عبدالرحمن جمشير وكيل البحث والمشاريع في مكتب رئيس مجلس الوزراء، منسقاً في مكتب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعيّن السيد يوسف أسامة بوحجي وكيلًا للبحث والمشاريع في مكتب رئيس مجلس الوزراء، خلفاً للسيدة نوف عبدالرحمن جمشير.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٦ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بنقل مديرين في وزارة شئون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شئون البلديات والزراعة،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة شئون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

فقرر الآتي:

المادة الأولى

ينقل السيد عباس عبدالله حسين عرفات مدير إدارة تنمية الغطاء النباتي في وزارة شئون البلديات والزراعة ليكون مديرًا لإدارة التشجير والمنتزهات بذات الجهة، خلفاً للسيد أحمد عبدالعزيز أحمد بوعسلي.

المادة الثانية

ينقل السيد أحمد عبدالعزيز أحمد بوعسلي مدير إدارة التشجير والمنتزهات في وزارة شئون البلديات والزراعة ليكون مديرًا لإدارة تنمية الغطاء النباتي بذات الجهة، خلفاً للسيد عباس عبدالله حسين عرفات.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ ب إعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،
المعدل بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على اقتراح وزير الأشغال،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فقرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------|
| ١- الدكتور عبدالله يوسف طالب رئيساً. | ٢- المهندس محمد ميرزا العربي |
| ٣- المهندس جواد جعفر الجبل | ٤- الدكتور عيسى سلمان قمبر |
| ٥- المهندس خالد محمد الأنصاري | ٦- المهندسة نور جعفر المطوع |
| ٧- المهندسة دانة محمد مظفر | ٨- المهندس بدر محمد المنصوري |
| ٩- المهندسة فاطمة فاضل عباس | |
- نائباً للرئيس.
- عضوأ.

ونكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والجهات المعنية - كُلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٦م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية

في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدّ بالمرسوم

بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة

الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض

من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

فقرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافقه لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية

في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الواردة في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

العرض: استخدام إحدى العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (١) و(٢) من القانون في العروض المقدمة للجمهور.

شهادة الملكية: وثيقة يتم إصدارها من المجلس الأعلى للبيئة تثبت ملكية العينة النموذجية للحاصلين عليها، وذلك لغرض التنقل المترعرع بين الدول.

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على التجارة الدولية في العينات النموذجية التي ورد ذكرها في الملاحق.

مادة (٣)

تحظر التجارة الدولية في العينات النموذجية، إلا بموجب إذن أو شهادة من المجلس.

الفصل الثاني

التقدم للحصول على أذونات وشهادات التجارة الدولية

مادة (٤)

يُقدم طلب الحصول على الإذن أو الشهادة بالتجارة الدولية في العينات النموذجية على الأنماذج المعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، مصحوباً بالمستندات والبيانات الآتية:

١- تقديم دليل الحيازة المشروعة للعينة النموذجية، مثل (شهادة الاستيراد أو إعادة التصدير أو شهادة بلد المنشأ).

٢- نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

٣- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول في حال كان الغرض تجاريًّا.

٤- قائمة العلامات التعرفية كالشريحة الإلكترونية أو الحلقة التعرفية للعينات عند الحاجة.

مادة (٥)

يُصدر المجلس أدونات وشهادات التجارة الدولية في العينات النموذجية، وذلك بعد دراستها والتحقق من استيفائها لكافة المتطلبات وسداد الرسم المقرر، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويجوز للمجلس مدّ هذه المدة لفترة مماثلة إذا ارتأى ضرورة لذلك، ويعتبر فوات المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (٦)

يجوز لصاحب الشأن التظلم لدى رئيس المجلس من قرار الرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً، وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون.

مادة (٧)

تُحدد أدونات وشهادات التجارة الدولية في العينات النموذجية، وفقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة.

الفصل الثالث

تسجيل العينات النموذجية

مادة (٨)

يلتزم كل من يرغب في استخدام إحدى العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (١) و(٢) للعرض على الجمهور، تسجيل بياناته لدى الإدارة المختصة، وفقاً للاشتراطات الآتية:

- ١- تقديم دليل الحيازة المشروعة للعينة النموذجية، مثل (شهادة الاستيراد أو شهادة بلد المنشأ).
- ٢- توفير قائمة العينات النموذجية (العدد والنوع).
- ٣- توفير قائمة ببيانات المشترين مع الاحتفاظ بنسخ من الإثباتات الخاصة بذلك على أن يتم توفيرها عند الطلب.
- ٤- توفير سجل للولادات والنفوق للعينات النموذجية.
- ٥- وضع رقم تعريفي على جميع العينات النموذجية.

مادة (٩)

يلتزم كل من يرغب في استخدام إحدى العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين (١) و(٢) للإنتاج لأغراض تجارية (نواتج التربية في الأسر أو نواتج الإكثار الصناعي)، تسجيل بياناته لدى الإدارة المختصة، وفقاً للاشتراطات الآتية:

- ١- تقديم دليل الحيازة المشروعة للعينة النموذجية، مثل (شهادة الاستيراد أو إعادة التصدير أو شهادة بلد المنشأ).
- ٢- توفير قائمة العينات النموذجية المراد إكثارها.
- ٣- توفير بيانات المنشأ ونسخة من مخطط المنشأ.
- ٤- توفير أرقام تعريف الأنواع وأعمارها (إن وجدت) للذكور والإإناث التي تشكل قطعان التربية الأصلية.
- ٥- تقديم قائمة بالطرق المستخدمة للتمييز بين الأنواع (أرقام التعرفة، الحجول، العصابات، والعلامات وما إلى ذلك) المستخدمة لقطعان التربية الأصلية أو الأنواع المكاثرة أو أجزاءها (مثل الجلد واللحوم والمنتجات) التي سيتم تصديرها.
- ٦- توفير قائمة للأعداد المتواجدة حالياً والأعداد المراد إكثارها.
- ٧- تقديم خطة للتدابير الأمنية لمنع هروب الأنواع أو تعرضها للسرقة، وذلك بالنسبة للعينات المدرجة في الملحق رقم (١).
- ٨- تقديم معلومات مفصلة بعده وحجم أفواص التربية، أو الحضائر، أو البرك، وسعة التفقيس، وأنواع الأغذية وكمياتها.
- ٩- توفير طبيب بيطري وسجل متابعة للحالة الصحية والتحصين للأنواع المكاثرة.
- ١٠- توفير سجلات الإنتاج والإكثار عند الطلب.
- ١١- توفير تقرير بالإستراتيجيات المستخدمة للمساهمة في الحفاظ على المجموعات الفطرية للأنواع، وذلك بالنسبة للعينات المدرجة في الملحق رقم (١).
- ١٢- مراعاة شروط الرفق بالحيوان.

مادة (١٠)

يلتزم كل من يرغب في استخدام إحدى العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (١) و(٢) لممارسة التجارة الدولية، تسجيل بياناته لدى الإدارة المختصة.

ويشترط للتسجيل لدى الإدارة المختصة أن يكون طالب التسجيل مقيداً في السجل التجاري.

الفصل الرابع

شهادة الملكية للعينات النموذجية

مادة (١١)

يُقدم طلب الحصول على شهادة ملكية للعينات النموذجية الحية إلى الإدارة المختصة، على الأنماذج المعد لذلك، ويُشترط لإصدار شهادة الملكية توافر الآتي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية أو مقيناً في المملكة.
- ٢- تقديم نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول.
- ٣- تقديم دليل الحيازة المشروعة للعينة النموذجية، مثل (شهادة الاستيراد أو شهادة بلد المنشأ).
- ٤- توفير بيانات العينة النموذجية (الاسم العلمي، الاسم الشائع، رقم الملحق المدرجة به، الوصف، علامة التعریف، بلد المنشأ).

مادة (١٢)

أ- يجب على كل من صدرت له شهادة ملكية لإحدى العينات النموذجية، الالتزام بالآتي:

- ١- عدم بيع أو إهداء أو التنازل عن العينة النموذجية عند تواجدها خارج المملكة.
- ٢- إبلاغ الإدارة المختصة عند تلف أو فقدان شهادة الملكية.
- ٣- تسليم شهادة الملكية إلى الإدارة المختصة في حال فقدان أو هروب أو نفوق العينة النموذجية أو نقلها إلى دولة أخرى بصفة دائمة.

ب- يجوز لمالك العينة النموذجية أو من يخوله التنقل بالعينة بين الدول التي تقبل شهادة الملكية.

الفصل الخامس

سجلات التجارة الدولية وآلية العمل بها

مادة (١٣)

ينشئ المجلس سجلات إلكترونية تُعنى بالتجارة الدولية في العينات النموذجية، تُدوّن فيها بيانات كافة الأدوات والشهادات الخاصة بالتجارة الدولية.

مادة (١٤)

تكون آلية العمل في السجلات الإلكترونية الخاصة بالتجارة الدولية في العينات النموذجية، على النحو الآتي:

- ١- حصر بيانات التجارة الدولية في العينات النموذجية المقيدة في السجل.
- ٢- مراجعة وتدقيق بيانات التجارة الدولية المقيدة في السجل والتحقق من الأسماء العلمية للأنواع.
- ٣- إعداد تقارير التجارة الدولية وفق متطلبات الاتفاقية واعتمادها من الإدارة المختصة.
- ٤- حفظ نسخة من التقارير المعتمدة، وتحديث السجلات الإلكترونية بشكل دوري.

KINGDOM OF BAHRAIN
Supreme Council
for Environment



مملكة البحرين
الجَلِيلُ الْأَعْلَى لِلْبَيْتِ

 <p>اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات الفطرية</p> <p>CONVENTION ON INTERNATIONAL TRADE IN ENDANGERED SPECIES OF WILD FAUNA AND FLORA</p>		1. PERMIT / CERTIFICATE No:		رقم الإذن/ الشهادة	Original
					2. Valid Until صالحة لغاية
3. Importer			4. Exporter/Re-exporter		
3a. Country of Import			4a. Country of Export		
5. Special Conditions			6. Name, address, national seal/stamp and country of Management Authority		
<p>If for live animals, this permit or certificate is valid only if the transport conditions comply with the IATA Live Animals Regulations; if for live plants, with the IATA Perishable Cargo Regulations; or, in the case of non-air transport, with the CITES Guidelines for the Non-Air Transport of Live Wild Animals and Plants</p>			<p>KINGDOM OF BAHRAIN Supreme Council for Environment</p> <p>P.O Box: 18233 Manama Kingdom of Bahrain</p>  <p>مملكة البحرين الجَلِيلُ الْأَعْلَى لِلْبَيْتِ</p>		
	7/8. Scientific Name (genus and species) and common name of animal or plant	9. Appendix no. and source	10. Description of specimens, including identifying marks or numbers (age / sex if live)		11. Quantity (including units)
A	7/8.	9.	10.		11. (xx) No.
	12. Country of Origin	Permit no.	Date	12a. Country of Last Re-export (xx)	Certificate no. (xx)
B	7/8.(xx) (xx)	9.(xx)	10. (xx)		11. (xx)
	12. Country of Origin (xx)	Permit no. (xx)	Date (xx)	12a. Country of Last Re-export (xx)	Certificate no. (xx)
C	7/8.(xx) (xx)	9.(xx)	10. (xx)		11. (xx)
	12. Country of Origin (xx)	Permit no. (xx)	Date (xx)	12a. Country of Last Re-export (xx)	Certificate no. (xx)
D	7/8.(xx) (xx)	9.(xx)	10. (xx)		11. (xx)
	12. Country of Origin (xx)	Permit no. (xx)	Date (xx)	12a. Country of Last Re-export (xx)	Certificate no. (xx)
13. This permit / certificate is issued by : SUPREME COUNCIL FOR ENVIRONMENT					
Application Code		Bahrain Place	Date	 <p>Security QR & Official Stamp</p> 	
14. Export endorsement			15. Bill of Landing / Airway bill number		
Block	Quantity				
A					
B					
C					
D		Port of export	Date	Signature	Official stamp and title

Page 1 of 1

This is an Electronic Permit/Certificate, for verification scan the QR Code or Contact the Management Authority in the Kingdom of Bahrain

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات المنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فقرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٨٤٨) الكائن في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٣٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦

بيان تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الاسكان و التخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
 وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلی قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحة التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣)

السنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وباء على عرض ابرئيس الشيبي لهيب الخصيف والتصوير العمراني،

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٤٢٥٨٢٠٣٠) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB) إلى تصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية
(الجزء السابع عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعهير والتطوير، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣)
لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)
وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص
الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط
المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في مملكة البحرين
الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة عالي - مجمع (٧٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات المنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فقرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٤٧٩١) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٠) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص A (RA) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية
(الجزء الثامن عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعهير والتطوير، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣)
لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)،
وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)، وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE)، وتصنيف مناطق
خدمات النقل (TRN)، وتصنيف الطرق والشوارع (ROD)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم
والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في
الخريطة المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في مملكة
البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٦ م



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ومخاذع المنفعة

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ومخاذع المنفعة التي تم منحها وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

براءة اختراع [12]

2026/01/12 تاريخ قرار منح البراءة:	2237 رقم البراءة:
------------------------------------	-------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 19/00, B66C 23/00, B66F 11/00</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2014/0150232 A1 D2: US 1207423 A D3: CN 205778958 U D4: US 2015/0315861 A1 D5: US 2754087 A D6: US 4646875 A D7: WO 2004/097162 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190319 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/06/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/066425 [30] الأولوية: 62/434,088 [31] [32] 2016/12/14 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جوينيل فيرلاند 2- بيرنارد كوك 3- دواين سبير 4- روبرت لي ستاودير 5- أنتونи جيمس إيفانز 6- جاري دون ديفيس 7- باتريك ل. جوستافسون 8- فيكتور أرثور جارسيا [73] مالك البراءة: 1- هيلميريش آند باين، انك. عنوان المالك: 1- 1437 ساوث بولدر أفينيو تولسا، أوكلاهوما 74119 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: التميمي ومشاركته للمحاماة والإستشارات القانونية</p>
--	--

[54] اسم الاختراع: نظام أذرع مفصلية نفعي متعدد

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام أذرع لنقل وتوزيع خطوط خدمة نفعية مثلاً (الكابلات، الأسلاك، الخراطيم، الأنابيب وما إلى ذلك) من مصادر الخدمات إلى جهاز الحفر. ويشمل نظام الأذرع المتنقل على مزلقة متنقلة تشمل على أعمدة تقع على الأطراف المتقابلة للمزلقة، وذراع مفصلية واحدة أو أكثر مثبتة محوريًا على كل عمود للمزلقة. ويمكن أن تقوم واحدة أو أكثر من الأذرع المفصلية المثبتة بالعمود عند الطرف الأول للمزلقة بدعم وحمل خطوط الخدمة الموصولة بالمصادر ويمكن أن تقوم واحدة أو أكثر من الأذرع المفصلية المثبتة بالعمود عند الطرف الثاني للمزلقة بدعم وحمل خطوط الخدمة الموصولة بجهاز الحفر أو بذراع مفصلية مثبتة من جهاز الحفر. ويمكن أن يشتمل نظام الأذرع المفصلية المتنقل على وسيلة لتحريك وتحديد موقع نظام الأذرع المفصلية المتنقل بشكل انتقائي عند موقع الحفر.

براءة اختراع [12]

2026/01/13 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2238
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F16J 15/06, F16J 15/10, F16J 15/12, F16L 23/18</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2016/138718 A1 D2: US 5511797 A D3: WO 2011/077148 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/02/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2019/052432 [30] الأولوية: 1814134.1 [31] [32] 2018/08/30 [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- بوند، ستيفن بيتر، 2- شو، ستيفارت جون، 3- يومبلا أوريس، روبرتو، 4- ناش، مايكل، 5- لي، بي [73] مالك البراءة: 1- فليكسيتالك انفيسمنت، إنك. عنوان المالك: 1- 1333 ويست لوب إس. سي.، 1333 هيوستن، تي إكس 77027 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غرالة للملكية الفكرية في أميركا الجنوبية</p>
---	--

اسم الاختراع: حشية [54]

[57] الملخص: يتم توفير حشية تتكون من قلب صلب (2) يحدد فتحة (4). يحتوي القلب على مقطع جانبي مسنن (8) على واحد على الأقل من الأسطح الخارجية العلوية والسفلية وينقسم القلب إلى أجزاء علوية وسفلية (2، 2 ب) لكل منها سطح خارجي خاص (6، 6 ب) وأيضاً سطح داخلي السطح (42، 44) مقابل السطح الخارجي. تشتمل الحشية أيضاً على واجهة مانعة للتسرب اختيارية (12، 14) على سطح جانبي مسنن خارجي واحد على الأقل، حيث توجد طبقة عازلة داخلية (40) بين الأجزاء العلوية والسفلية المذكورة بحيث تكون قابلة والسفلية للتشغيل لتقليل التوصيل الكهربائي بشكل كبير بين الأجزاء العلوية المذكورة. يتم وصف طريقة إنتاج الحشية واستخدام الحشية.

براءة اختراع [12]

رقم البراءة: 2239 [11] تاريخ قرار منح البراءة: 08/01/2026

<p>Int. Cl.: A61P 25/06, A61K 31/198, A61P 25/28, C07B 59/00</p> <p>المراجع: [56]</p> <p>D1: WO 2018/029658 A1</p> <p>D2: OBA, M. ET AL: "Synthesis of 13C/D doubly labeled L-leucines: Probes for Conformational Analysis of the Leucine Side-chain", JOURNAL OF ORGANIC CHEMISTRY, vol. 66, no. 17, 2001, pages 5919 – 5922</p>	<p>رقم الطلب: 20210133 [21]</p> <p>تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/06 [22]</p> <p>رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/060525 [86]</p> <p>الأولوية: [30]</p> <p>62/776,297 [31]</p> <p>2018/12/06 [32]</p> <p>الولايات المتحدة الأمريكية [33]</p> <p>المخترع: مان؛ ميشيشيكو [72]</p> <p>مالك البراءة: 1- انترابيو ليمتد [73]</p> <p>عنوان المالك: 1- سوميت هاوس 170 فينتشلي روود، لندن NW3 6BP (بريطانيا العظمى) [74]</p> <p>الوكيل: يو تي بي آس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: نظائر معالجة بالديوتيريوم للأسيتيل-ليوسين

[57] الملخص: يتعلّق الاختراع الحالي بتقدّيم مركبات متمثّلة بالصيغة I: I، والأملاح والمذيبات المقبولة صيدلانياً منها، حيث تكون R13، R1، R2، R3، R4، R5، R6، R7، R8، R9، R10، R11، R12 كما تم تحديدها في الوصف التفصيلي، ويكون تعزيز واحدة أو أكثر من R12، R13، R3، R4، R5، R6، R7، R8، R9، R10، R11، R12 بالديوتيريوم حوالي 15٪ أو أكثر. يقدم الكشف الحالي أيضًا مركبات لها الصيغة I لاستخدامها في علاج أو تأخير تطور اضطراب الاختزان الليزورومي أو مرض تنسك عصبي في خاضع، وتوفير الحماية العصبية في خاضع مصاب باضطراب الليزورومات، وعلاج أو الوقاية من الصداع النصفي، والأعراض المصاحبة لذلك، في خاضع، أو تحسين القدرة على الحركة و / أو الوظيفة المعرفية في خاضع.

عدد عناصر الحماية: 19

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلاهها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٢٠١٤٥	٢٠٢٦/٠١/٠٧	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١ - الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢ - اسم الطالب وعنوانه.
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب.
- ٤ - وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥ - تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦ - اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢١

اسم الطالب: بات آند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.

عنوانه: سيفن ليمنتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

وصف طلب التصميم: قارورة

التصنيف: ١-٠٩

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٢

اسم الطالب: إبروتيست ليمنتد

عنوانه: ٥ سوفرين بارك، كليفلاند واي، مايلاندز أفينيو إنديستريال إستيت هيميل هيمبستيد، هيرتفوردشاير إتش بي ٧ ٢ دي أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠١/٠٧

وصف طلب التصميم: حقيقة تخزين وحفظ توربينات الطاقة المقاومة لبخار الماء

التصنيف: ٣-٠٩

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية - فرع شركة أجنبية

عنوانه: ويند تاور، الطابق الخامس، مبني ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة - مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦
 بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
 إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالكة المؤسسة الفردية المسممة (أونجي ستايل لبيع معدات المعلومات والاتصالات) والمملوكة للسيدة (فاتن جمال ضيف الله أحمد عزان) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٦٨٦٨١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأس المال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول موجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (فاتن جمال ضيف الله أحمد عزان) بنسبة (%) ٥٠ .

٢- (سناة محمد صالح حسن) بنسبة (%) ٥٠ .

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦
 بشأن تحويل شركة (ذات مسؤولية محدودة)
 إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عارف لخدمة السيارات ذ.م.م - شركة ذات مسؤولية محدودة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٩٣١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)

إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كراج المبين للسيارات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٥٠٩٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) .
 فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)

إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (قهوة ٦٦٨) والمملوكة للسيد (جابر عبدالله محمد نور المدنى) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٤٦٨٤) بطلب تحويل الفروع ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢ من (المؤسسة الفردية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأس المال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموارد والتزامات المحل التجاري .
 فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)

وتحويله إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (وكالة الرياض لمناولة البضائع) والمملوكة للسيد (رياض أحمد محسن الماجد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٤-٢٣-٥١٨٥٤) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأس المال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموارد المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركة التالية أسماؤهم :
 ١- (رياض أحمد محسن الماجد) بنسبة (٣٠٪).
 ٢- (MUJEEB RAHMAN THAZHATHADUTH THAZHA) بنسبة (٧٠٪).

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استتمالك العقارات لمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستتمالك رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠٢٥، حيث نشر بأن العقار ملك " إبراهيم سلمان بن عجلان وشركائه، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/١٥٨٤ " والصحيح أن العقار ملك " خالد سلمان عجلان إبراهيم وشركائه، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٨١٤٤ ".

لذا؛ لزم التنويه،